

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٣١١
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٩

ملف رقم: ٥٨٦/١/٥٨

مجلس الدولة
القانونية
مجلس الدولة
القانونية


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٢١) المؤرخ فى ٢٠٢٠/٤/٧، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى- الدائرة (الحادية عشرة) بالقاهرة- فى الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة / أحلام صلاح محمد عبد الرحمن، أقامت الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بأحققتها فى الندب لأحد المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث السنوات، ويجلسه ٢٠١٩/٩/١٠ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعية للعمل بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبها الثلاث السنوات المقررة لندبها بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، ولدى تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن كيفية تنفيذه فى ضوء أن الصادر لصالحها الحكم تشغل وظيفة كبير إخصائين بدرجة مدير عام، وهى درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية المطلوبة لشغل وظيفة ملحق إدارى وفقا لقرار وزير الخارجية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد إلحاق الموظفين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى، وقرار وزير التعليم العالى رقم (٥٥٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بتنظيم شروط وقواعد ومعايير الندب لوظائف التمثيل



٢١٦٦٦

الثقافي بالمراكز والمكاتب الثقافية والتعليمية المصرية بالخارج (التمثيل الثقافي في الخارج) في ضوء أن من شروط شغل وظيفة ملحق إدارى وفقا لهذين القرارين أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه، وهو ما ارتأت معه وزارة التعليم العالى والبحث العلمى أن ثمة عقبة مادية وقانونية تحول دون تنفيذ الحكم المشار إليه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٨٦/١/٥٨

(٣)

تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعا مانعا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى، كاستئناف، أو قفقت حجيته، وإذا ألغى زال وزال معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت إليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...". وأنه ولئن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً والتى تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان



٢١٦٤٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٨٦/١/٥٨

(٤)

لزماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية- ما استقر عليه إفتاؤها- من أن قرارات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة برفع الدرجة المالية لمن شغل فى الدرجة الأولى المدد التى حددتها، إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها؛ تقطع بأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مدداً معينة فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة، لذا فإن القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام.

وترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣ق، أنه قضى فى منطوقه بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن استكمال مدة نذب المدعية للعمل بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة نذبها الثلاث السنوات المقررة لنذبها بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ أنه لم يُقَضْ بوقف تنفيذه أو إلغائه، مما يتعين معه تنفيذاً لهذا الحكم، واحتراماً لحججته، أن تقوم وزارة التعليم العالى بنذب المعروضة حالتها للعمل بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث السنوات المقررة لنذبها بالخارج.

ولا حجة للامتناع عن تنفيذ مقتضيات هذا الحكم على سند من القول باستحالة تنفيذه على أساس أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام، وهى وظيفة تعلو المستوى الوظيفى الأول (أ) المتطلب لشغل وظيفة ملحق إدارى، إذ إن ذلك مردود عليه بأن الدرجة الوظيفية التى تشغلها المعروضة حالتها كانت تحت نظر المحكمة إبان إصدار حكمها، وأن شغل المعروضة حالتها وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ ليس من شأنه اعتبارها شاغلة للمستوى الوظيفى مدير عام، وإنما تظل تمارس ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٨٦/١/٥٨

(٥)

كانت تمارسها قبل رفع الدرجة المالية لها بموجب قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أنف البيان، كما أنه لا يجوز المجادلة فى تنفيذ الحكم، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التى أصدرته، أو محكمة الطعن- بحسب الأحوال- وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٠٩٦) لسنة ٧٣ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٩ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

 المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

